الأمم المتحدة

A/56/160/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
26 September 2001
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون

البند ١٦٦ من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
ثانيا – التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بمنع الإرهاب الدولي وقمعه والمعلومات المتعلقة بالحوادث الناجمة عن الإرهاب الدولي	١-٥٧	٢
ألف – المعلومات الواردة من الدول الأعضاء	١-٥٧	٢
خامسا – نشر خلاصة للقوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره	٥٨	٩

151001 151001 01-55379 (A)
0155379

ثانيا – التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بمنع الإرهاب الدولي وقمعه والمعلومات المتعلقة بالحوادث الناجمة عن الإرهاب الدولي

ألف – المعلومات الواردة من الدول الأعضاء*

الفقرات التالية مستنسخة من المعلومات المقدمة من الدول.

١ – أوضحت **كوبا** أن مؤامرة لاغتيال الرئيس فيدل كاسترو، حاكتها المؤسسة الوطنية الكوبية الأمريكية التي تتخذ من ميامي مقرا لها، قد أحبطت في بنما يوم ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وذلك بفضل المعلومات التي قدمتها كوبا. ويوجد الشخص المتورط في عملية الاغتيال هذه، وهو الإرهابي الدولي المعروف بوسادا كاريليس، قيد الاعتقال حاليا في ذلك البلد.

٢ – وذكرت كوبا أن بوسادا كاريلس هو المسؤول عن تفجير طائرة للركاب عام ١٩٧٦ في أجواء بربادوس كانت تمتلكها شركة الطيران الكوبية "Cubana de Aviación" وتسبب في مقتل ٧٣ شخصا. كما أنه ارتكب أعمالا إرهابية ضد ٢٨ بلدا.

٣ – ويوجد قيد الاعتقال في بنما أيضا كل من بيدرو ريمون رودريغيس، وهو مقيم بميامي وله سجل حافل بأعمال الإرهاب، وقد اغتال أحد موظفي بعثة كوبا لدى الأمم المتحدة؛ وغييرمو نوفو سامبول، وهو مقيم بالولايات المتحدة وأحد زعماء منظمة Omega 7 الإرهابية الموجودة في الولايات المتحدة، وكان قد أطلق قذيفة من طراز بازوكا على مبنى الأمم المتحدة عام ١٩٦٤ وضالعا في اغتيال أورلاندو ليتلييه، وزير خارجية شيلي الأسبق، في عام ١٩٧٦؛ وغاسبار خيمينيز إسكوبيدو، وهو مقيم بميامي وأحد أهم رجال الاتصال بالمؤسسة الوطنية الكوبية الأمريكية، والذي شارك في اغتيال أحد الموظفين الكوبيين في المكسيك، واعتقل في عام ١٩٧٧ بسبب أعماله الإرهابية ضد كوبا والتي انتهك بسببها قانون حياد الولايات المتحدة، وهو الذي حاول اغتيال سفير كوبا لدى الأمم المتحدة في عام ١٩٨٠، وكان قد شارك في مؤامرات عديدة ضد رئيس كوبا.

٤ – وقد صودر من هؤلاء نحو ٢٠ كيلوغراما من مادة C-4 و ٥٠ عبوة تحتوي على مادة Semtex، إلى جانب خرائط لقاعة المحاضرات بجامعة بنما وغير ذلك من الأدلة التي تشير إلى أنهم كانوا يعتزمون نسفها خلال اجتماع لفيدل كاسترو مع الآلاف من الطلبة البنميين. وربما ارتكبوا أيضا أعمالا ضد مناسبات أخرى من مناسبات مؤتمر القمة الإيبيرية الأمريكية وتسببوا في تعريض حياة رؤساء آخرين للخطر الشديد.

٥ – وذكرت كوبا أن بوسادا كاريليس تلقى التدريب على أيدي وكالة الاستخبارات المركزية وكانت مهمته كموظف تابع لتلك المؤسسة هي توحيد أكثر جماعات المرتزقة المناهضين لكوبا عداء. وبعد تفجير تلك الطائرة في أجواء بربادوس، كان قد سُجن في فنزويلا لكنه تمكن من الفرار مشيا على الأقدام؛ وحينما ظهر من جديد كان اسمه مسجلا في قائمة مأجوري وكالة الاستخبارات المركزية ووزارة الخارجية بوصفه أحد زعماء ما يسمى بفرقة الكونتراغيت Contragate التي كانت تأتمر بأوامر أوليفير نورث. وعمل فيما بعد لحساب رئيسين من رؤساء أمريكا الوسطى، وخطط لعشرات الأعمال الإرهابية ضد كوبا، وحاول اغتيال الرئيس فيدل كاسترو خلال مؤتمر القمة

* ترد المعلومات المتعلقة بمشاركة الدول في الاتفاقات المتعددة الأطراف المرتبطة بقمع الإرهاب الدولي بصورة منفصلة في الفرع ثالثا – ألف من الوثيقة A/56/160.

الإيبيرية الأمريكية في كارتاخينا وخلال زيارتيه للجمهورية الدومينيكية وفنزويلا.

٦ - وسافر بوسادا كاريليس إلى الولايات المتحدة في مناسبات عديدة وفي عام ١٩٦٩ زار ميامي بشكل علني. وفي عام ١٩٩٧، نظم حملة للتفجيرات ضد فنادق العاصمة هافانا، قتل أثناءها مواطن إيطالي وأصيب العديد من الأشخاص بجراح، وأجرى مقابلات صحفية من السلفادور مع صحيفة نيويورك تايمز وقناة Miami Telenoticias التلفزيونية.

٧ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٨، نشرت صحيفة نيويورك تايمز معلومات مستفيضة تبين بأن المؤسسة الكوبية الأمريكية كانت قد مولت حملة التفجيرات ضد فنادق العاصمة هافانا التي نفذها تشافيز أباركا، وهو مواطن كوبي أمريكي يقيم في ولاية نيوجيرسي وذلك بمساعدة بوسادا كاريليس وعدد من المرتزقة الذين ينحدرون من أمريكا الوسطى، وقد اعتقل البعض منهم وناله العقاب في كوبا.

٨ - وشرعت السلطات الكوبية في اتخاذ خطوات لطلب تسليم بوسادا كاريليس والإرهابيين الآخرين في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وقُدم الطلب الرسمي يوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، واستجيب لطلب وزارة الخارجية البنمية للحصول على مزيد من المعلومات بشأن هذه القضية في حدود المهلة الزمنية المحددة وهي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٩ - وقد قدمت كوبا كل الضمانات لمحاكمة هؤلاء الإرهابيين حسب الأصول، وأكدت لهم أنهم لن يتعرضوا لعقوبة الإعدام، وأنه لن تصدر عليهم أحكام بالسجن تتجاوز مدة ٢٠ عاما. واقترحت أيضا أن تحاكمهم محكمة دولية لأمريكا اللاتينية في هافانا. ويستوفي طلب التسليم الكوبي جميع متطلبات مدونة بوستامانتي ودستور بنما والمدونة القضائية البنمية.

١٠ - وأوضحت كوبا أن حكومة الولايات المتحدة مارست ضغوطا جبارة على بنما لمنعها من تسليم هذه المجموعة الإرهابية. ولم يكن هذا بالأمر المستغرب إذ أن الإدارات المتعاقبة للولايات المتحدة قامت بتنظيم وتمويل وتنفيذ العديد من الأعمال ضد كوبا على مدى عقود عديدة، استخدمت فيها مرتزقة من هذا النوع؛ لأن سياستها التي تقوم على العدوان والتخريب والحرب الاقتصادية ضد كوبا تشجع بصورة مباشرة الإرهاب ضد هذا البلد؛ ولأنها تسمح عن عمد بوجود المؤسسة الوطنية الكوبية الأمريكية وغيرها من المنظمات الإرهابية التي لا تزال تمول أعمالا إرهابية ضد كوبا وتنظمها وتقدم لها الإمدادات وتنفذها، وتسمح لها بالعمل في أراضي الولايات المتحدة دون حسيب أو رقيب.

١١ - وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١، بعثت حكومة بنما برفضها الرسمي لطلب التسليم الذي تقدمت به كوبا. وأوضحت السلطات الكوبية موقفها بشأن ذلك القرار في مذكرة رسمية سلمتها وزارة خارجية كوبا إلى وزارة خارجية بنما في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١.

١٢ - وذكرت كوبا أنها لا تبحث عن الانتقام، وإنما ترغب فقط في محاكمة عادلة وإنزال عقاب شديد لمجموعة من الإرهابيين ارتكبوا جرائم لا حصر لها ضد الشعب الكوبي على مدى ما يزيد عن ثلاثة عقود.

١٣ - وذكرت كوبا أن موقفها من مسألة الإرهاب يقوم على مبدأ أخلاقي: وهو الإدانة القاطعة لجميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ترتكب وأيا كان مرتكبوها. وتعتبر كوبا الإرهاب ممارسة غير مقبولة، بصرف النظر عن هوية الضحايا أو الجناة.

١٤ - وقد شاركت كوبا بنشاط في الأعمال والجهود التي اضطلعت بها الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي. ورغم إدراكها أن نتائج تلك الجهود تكون ذات طبيعة قطاعية أو محدودة النطاق في بعض الأحيان، ساندت كوبا تلك الجهود انطلاقا من اعتقاد راسخ بأن إسهام الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بكامله مسألة ذات أولوية وتتسم بطابع مُلحّ.

١٥ - وتسلم كوبا بأهمية وضرورة تعزيز النظام القانوني القائم بشأن التصدي للإرهاب الدولي. غير أنه لا يمكن النهوض بتعاون دولي فعال لمكافحة الإرهاب الدولي في غياب تعريف واضح لهذه الجريمة.

١٦ - ولذلك أولت كوبا أهمية قصوى، في المفاوضات الدولية الجارية بشأن المسألة، وشاركتها في ذلك بلدان العالم الثالث الأخرى الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، للحاجة إلى تعريف واضح ودقيق لجريمة الإرهاب الدولي. فمن شأن عدم وجود ذلك التعريف، مثلما كان الحال في السنوات الأخيرة، أن يؤدي إلى تكرار التفسيرات القائمة على دوافع سياسية والتطبيق الانتقائي للصكوك المعتمدة من قبل في هذا المجال.

١٧ - كما تعتقد كوبا أنه ينبغي دراسة مجموعة عناصر تشكل جزءا لا يتجزأ من مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، مثل الجهود المبذولة لمكافحة تمويل الإرهاب الدولي وحظر استخدام أراضي إحدى الدول في تنظيم الأعمال الإرهابية ضد دولة أخرى أو تدريب مرتكبي تلك الأعمال.

١٨ - ولقد كانت كوبا منذ وقت مبكر يرجع إلى عام ١٩٣٧، أي حتى قبل إنشاء الأمم المتحدة، إحدى الدول الموقعة على اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه، التي أعادت تأكيد مبدأ القانون الدولي الذي يقضي بأن من واجب كل الدول أن تحجم عن أي عمل يرمي إلى تشجيع الأنشطة الإرهابية الموجهة ضد دولة أخرى وأن تمنع الأعمال التي تتمثل فيها تلك الأنشطة.

١٩ - وفي عام ١٩٨٤، كانت كوبا من بين ١١٧ دولة صوتت مؤيدة لقرار الجمعية العامة ١٥٩/٣٩، المعنون ''عدم جواز سياسة الإرهاب الصادر عن الدول أو أية أعمال أخرى تصدر عن الدول بهدف تقويض النظم الاجتماعية - السياسية لدول أخرى ذات سيادة''.

٢٠ - وتمشيا مع هذا التقليد، واصلت كوبا إصرارها، في المحافل الدولية، على الإدانة القاطعة للإرهاب الصادر عن الدولة ولتشجيع الدول للأعمال الإرهابية أو تغاضيها عنها، وذلك في سياق إدانة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ترتكب وأيا كان مرتكبوها. كما أن الأنشطة التي تقوم بها دولة بهدف زعزعة الاستقرار في دولة أخرى بواسطة رعاية عناصر إرهابية، سواء في داخل إقليمها أو خارجه، وتوفير التدريب والتمويل والموارد والحماية لها لكي ترتكب أعمالا ضد تلك الدولة، لا بد من تحديدها وإدانتها بوجه خاص.

٢١ - وترى كوبا أن ''المسؤولية الفردية'' عن القيام بالأعمال والأنشطة الإرهابية ليست دائما منفصلة عن ''مسؤولية الدولة''، حيث أن العناصر الإرهابية، في معظم الحالات، تحتاج إلى الدعم والتمويل والحماية من دولة منشئها أو دولة إقامتها أو من دولة أخرى بحكم علاقات أخرى تربطها بها.

٢٢ - كذلك ترى كوبا أن فكرة استبعاد أنشطة القوات المسلحة التابعة للدولة التي لا تخضع للقانون الإنساني الدولي من نطاق تطبيق الاتفاقية المقبلة المتعلقة بهذا الموضوع هي فكرة مرفوضة. فهذا التفسير المغرض والفضفاض لنطاق القانون الإنساني الدولي يقصد به إثبات صحة مذاهب

استراتيجية جديدة واستخدام الذرائع الإنسانية لتبرير ما يصدر عن الدول من إرهاب وتدخُّل وعدوان.

٢٣ - وتعتقد كوبا أن الإرهاب الدولي هو أحد أشكال المسلك الإجرامي الذي ينطبق على مسلك الدول. وهي ترى أن النظرية التي تسعى إلى إضفاء الشرعية على بعض أعمال الدول أو مسلكها بنسبها إلى قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي، من قبيل الأعمال المتعلقة باستخدام القوة طبقا للفقرة ٤ من المادة ٢ وللمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، هو تفسير معيب في أساسه وقائم على الضلال والبواعث السياسية. ولا يمكن الاستناد إلى الحق المشروع في الدفاع عن النفس، وهو حق معترف به في الميثاق وفي نظام القانون الدولي، لتبرير أعمال إرهاب ترتكبها دولة ضد أخرى.

٢٤ - إن كوبا بوصفها عضوا في حركة بلدان عدم الانحياز، تؤيد الاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر دولي معني بالإرهاب بغرض تعزيز الجهود المبذولة لتعريف هذه الجريمة الدولية بوضوح ودقة، بدلا من المضي في معالجة قطاعية لهذا الموضوع أو اتباع نهج جزئي حياله. كما تؤيد كوبا المطالبة المشروعة من جانب مجموعة تمثيلية للبلدان النامية، بأن تعبر أية اتفاقية دولية بشأن الموضوع بوضوح عن التمييز الضروري بين الإرهاب والجهود التي تبذلها الشعوب لمحاربة الاحتلال الأجنبي.

٢٥ - وبوصف كوبا البلد المضيف للمؤتمر البرلماني الدولي الخامس بعد المائة، الذي عقد في نيسان/أبريل ٢٠٠١، واقتناعا منها بأهمية الإسهام الذي يمكن لبرلمانات العالم أن تقدمه للكفاح ضد الإرهاب الدولي، شجعت اعتماد قرار يؤيد قرار الجمعية العامة ١٥٨/٥٥، الذي يتضمن مطالبة هامة للدول والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي بكامله بالامتناع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها بأي صورة أخرى.

٢٦ - وفيما يتعلق بالترابط بين الاتفاقية المقبلة والمعاهدات الدولية القائمة في مجال الإرهاب، ترى كوبا أنه لا ينبغي أن يكون هناك تناقض بينها. بل على العكس، سيكون من المفيد والمناسب اعتماد اتفاقية عامة تسد الثغرات الموجودة في الإطار القانوني القائم بينما تدعم التقدم المحرز في عملية تدوين القانون.

٢٧ - ومن الناحية القانونية والشكلية، لن يشكل استنساخ بعض أحكام المعاهدات القائمة في النص القانوني الجديد أية مشكلة. غير أنه لصالح اليقين والدقة القانونية، يمكن أن تتضمن الاتفاقية المقبلة حكما يوضح علاقتها بالمعاهدات القائمة المتعلقة بفروع أخرى. وينبغي أن تقوم هذه الصلة على مبدأ أن الاتفاقية العامة ينبغي أن تدعم وتكمل الإطار القانوني القائم وتكون متممة له.

٢٨ - وبالإضافة إلى ذلك ذكرت كوبا أن التشريع المحلي الكوبي واضح بشأن هذه المسألة. فالإرهاب، الذي يصفه قانون السابقات القانونية والقانون الوضعي في كوبا بأنه ''جرم مضاد للثورة''، هو ظاهرة هامة، حيث أنه منذ انتصار الثورة، فرضت الولايات المتحدة على كوبا كلا من الإرهاب الصادر عن الدولة الذي يمارسه ذلك البلد رسميا ضدنا، وأعمال العدوان التي تعرضت لها كوبا لأكثر من أربعة عقود والتي ترتكب من إقليم أمريكا الشمالية باستخدام قوات المرتزقة الذين من أصل كوبي وجندتهم الجماعة الكوبية في الخارج.

٢٩ - وبمجرد أن تكللت الثورة بالنصر، كان على المشرعين الكوبيين أن يتصدوا لظاهرة الإرهاب التي تجلَّت في الهجمات التي تلت ذلك مباشرة ضد كوبا، وضد مصالحها ومواطنيها، سواء في الداخل أو في الخارج.

٣٠ - وهكذا، وصفت الجرائم المنصوص عليها بالفعل في القانون الجنائي المطبق وقت انتصار الثورة بأنها ''ضد الثورة''، وكان من بينها الأنشطة الإرهابية. وكانت هذه جرائم ضد ممتلكات الأمة واستقرارها، وضد سلطة الدولة.

٣١ - وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٩، وبعد أيام من قصف هافانا، استأنفت المحاكم الثورية عملها، وعُهد إليها النظر في الجرائم المناهضة للثورة. وينص القانون ٦٣٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ على أنه: ''من الواضح أن الأنشطة المناهضة للثورة، سواء داخل الإقليم الوطني أو خارجه، تعطل خطط الحكومة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتستلزم إعادة إنشاء المحاكم الثورية''.

٣٢ - وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩، صدر القانون ٦٦٤، الذي اعترف بالفعل بأن ''وجود أنشطة مناهضة للثورة ينفذها من الخارج هاربون من العدالة الثورية، وفي الإقليم الوطني أشخاص لهم مصالح غير مشروعة هو حقيقة واضحة''. وأكد هذا القانون إمكانية مصادرة الممتلكات كإجراء مساعد فيما يتصل بالجرائم المناهضة لثورة، وإمكانية تطبيق هذا الإجراء أيضا على هؤلاء الذين تهربوا من العدالة بهروبهم إلى الخارج، وعلى هؤلاء الذين يتآمرون على الثورة من الخارج.

٣٣ - وفي ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦١، صدر القانون ٩٢٣. وكان الغرض منه هو تشديد العقوبات على الجرائم المناهضة للثورة التي تتم من خلال هجمات إرهابية، أو حرائق عمد، أو مهاجمة الأفراد، أو استخدام المتفجرات. وقد استلزمت زيادة الأعمال الإرهابية وشبه العسكرية في ذلك الحين، سنّ تشريعات خاصة ضد الإرهاب في إطار القانون الثوري.

٣٤ - ولم يكن هذا القانون كافيا لمواجهة الطبيعة الإجرامية للأعمال التي رعتها الولايات المتحدة، مثل القتل والتعذيب ومهاجمة الأهداف المدنية، وهي الأعمال التي زادت وأصبحت أكثر إجراما. ولهذه الأسباب، صدر القانون ٩٨٨ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، في أعقاب غزو المرتزقة لمنطقة ''بلايا خيرون'' والأعمال الوحشية لعصابات المتمردين. وقد أوضح هذا القانون بصورة قاطعة أن الإمبريالية الأمريكية تمول وتوجه الأنشطة المناهضة للثورة والتي تشمل أعمال تخريب وتدمير للموارد الطبيعية، وفرض عقوبة الإعدام على مرتكبي هذه الأفعال باعتبارها العقوبة الوحيدة.

٣٥ - وهكذا نجد أن الجريمة التي تعرفها الفقرة (ج) من القانون ٩٨٨، قد صيغت على النحو التالي: ''هؤلاء الذين يغزون الإقليم الوطني بأي طريقة في مجموعات مسلحة ليحاربوا ضد الثورة سيحكم عليهم بالإعدام''. وعليه، فإن الجريمة التي تطبق على إنزال أفراد مسلحين هي الجريمة التي يحددها القانون ٩٨٨، والعقوبة هي الإعدام. وتحدد الفقرات الأخرى عقوبات أشكال من الجرائم، مثل إشعال النار في محاصيل قصب السكر، والقتل، والتسبب في إلحاق الدمار بالمنشآت الزراعية - الصناعية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة ٤٦٨ تعاقب مرتكبي الهجمات ضد الأفراد أو إلحاق أضرار بالممتلكات باستخدام متفجرات أو وسائل أخرى تحدث دمارا واسع النطاق، والعقوبة هي الإعدام.

٣٦ - وتغطي المادة ٤٦٩ أيضا طرقا أخرى لمكافحة الإرهاب. فهي تعاقب على حيازة المتفجرات أو أي مواد أخرى بغرض استخدامها في التخريب، كما تعاقب أي شخص يصنع أو ينقل أو يقدم مواد أو معدات التخريب هذه إلى شخص آخر دون ترخيص. وهناك عقوبات مماثلة للشركاء في الجرائم، والمحرضين عليها، والمخططين لها، والمشاركين فيها.

٣٧ - إن الإرهاب ضد كوبا، كما كشفت عنه مظاهره الأولى، وصف بحق بأنه جريمة ضد الثورة. وبناء على ذلك، طبقت أقصى العقوبات على مرتكبيه، حفاظا على المصالح الوطنية للشعب الكوبي. فالقانون الكوبي يتسق مع المعايير الدولية في احترام الدول لبعضها، كما أن كوبا وضعت

العلاج المناسب للإرهاب - بتطبيق العدل مع الإنصاف والنزاهة، واحترام حقوق الأفراد في الدفاع، والتصرف بصرامة ولكن طبقا للإجراءات التي يسمح بها القانون.

٣٨ - وتمت الموافقة على القانون الجنائي بمقتضى القانون ٦٢ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧. ويتناول كل من الباب الرابع والسادس العقوبات بشأن جرائم التحريض على الحرب والإبادة الجماعية. كما تنص المواد ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ منه على الجرائم المتصلة بالإرهاب وعقوباتها.

٣٩ - ويتضمن البند ١ من الباب السابع من الفصل الثاني من القانون الجنائي أربع مواد. وهو يحتوي في معظمه على فحوى القوانين التي أصدرتها الحكومة الثورية في حينه، وعلى الأخص القانون ٤٦٥ لعام ١٩٥٩ والقانون ٩٢٣ لعام ١٩٦١ والقانون ٩٨٨ لنفس العام. ولكل فعل من الأفعال المنصوص عليها في الباب السابع غرض جنائي معين. فالقصد منها هو الإضرار بأمن الدولة. فإذا لم يتوفر هذا القصد، لأصبحت هذه الأفعال جزءا من جرائم أخرى لها توصيف قانوني مختلف.

٤٠ - ومنذ ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٣ وقّعت كوبا والولايات المتحدة اتفاقية لمنع اختطاف الطائرات والسفن، وهي الاتفاقية التي ألغيت في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٧ بسبب الانتهاك الصارخ من جانب الولايات المتحدة والعمل الإرهابي البغيض، ونعني به تفجير طائرة Cubana de Aviación في الجو فوق بربادوس يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦.

٤١ - وفي شباط/فبراير ١٩٧٤ وقّعت كوبا وكندا اتفاقية لمنع اختطاف الطائرات والسفن؛ وفي حزيران/يونيه من نفس العام أُبرمت معاهدتان مماثلتان مع فنزويلا والمكسيك. وفي تموز/يوليه أبرمت كوبا مع فنزويلا اتفاقية أوسع نطاقا حول نفس الموضوع.

٤٢ - وذكرت كوبا أن شعبها كان ضحية للإرهاب، ربما أكثر من أي شعب آخر. وعرفت كوبا ألوانا كثيرة من الإرهاب الدولي، فعلى امتداد أكثر من ٤٠ عاما كانت ضحية أنشطة إرهابية لا حصر لها جاءت بتحريض من خارج البلاد، وألحقت خسائر فادحة في الممتلكات والأرواح، وسببت شقاء لا يوصف للشعب الكوبي.

٤٣ - ولقد تعرضت كوبا على ما مدى ما يزيد عن أربعة عقود لأكثر أنواع إرهاب الدولة شراسة الذي استهدف من خلال بث الرعب وعدم الاستقرار والبلبلة تدمير العملية الاجتماعية التي ينتهجها الشعب الكوبي بكامل حريته في ممارسته الكاملة لحقه في تقرير المصير. وقد استخدمت، في هذه المحاولات، أراضي دولة أجنبية على نحو منتظم ومستمر لتمويل الأعمال الإرهابية ضد كوبا وتنظيمها وتدريب منفذيها .

٤٤ - وتجدر الإشارة إلى أن جميع العمليات الإرهابية التي استهدفت كوبا، بما فيها الإرهاب الذي استخدمت فيه القنابل، والذي صيغ بشأنه صك قانوني دولي خاص، كان يربط بينها خيط مشترك يؤدي دائما إلى أراضي الولايات المتحدة. وقد شملت هذه العمليات محاولات لاغتيال الزعماء الكوبيين واستخدام وسائل حربية بيولوجية أضرت بالشعب الكوبي وباقتصاده.

٤٥ - وقد موِّلت هذه الأعمال من داخل أراضي الولايات المتحدة بواسطة منظمات يتزعمها أشخاص ذوو أصول كوبية يمارسون العنف والإرهاب، بشكل يومي، وتدار الأعمال الإرهابية التي تستهدف كوبا من هناك، باستخدام مرتزقة تستأجرهم تلك المنظمات، وهو ما اعترف به مؤخرا المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان في معرض حديثه عن استخدام المرتزقة كوسيلة لعرقلة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير مصيرها، ويتم تدريب هؤلاء المرتزقة هناك، حسبما دعمت ذلك بالوثائق وسائط إعلامية عديدة أكثر من مرة.

٤٦ - بالإضافة إلى ذلك، قدمت كوبا معلومات عن الصكوك المتعددة الأطراف التي هي طرف فيها[1] والتي تتعلق بالإرهاب الدولي، وأشارت أيضا إلى أن الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني هي بصدد الحصول على الموافقة الدستورية.

٤٧ - وعلاوة على ذلك، قدمت كوبا جدولا زمنيا مختصرا للأعمال الإرهابية التي تعرضت لها في الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ٢٠٠٠ ونسخة من الكلمة التي ألقاها وزير خارجية جمهورية كوبا فيليبي بيريز روكيه عبر التلفزيون في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وهي تتعلق بأحداث مرتبطة باعتقال الإرهابي لويز بوسادا كاريلس وثلاثة إرهابيين دوليين آخرين في بنما.

٤٨ - وقدمت **بولندا** معلومات عن الصكوك المتعددة الأطراف المتعلقة بالإرهاب الدولي التي هي طرفا فيها[1]، وعن نص البنود في قانونها الجنائي لعام ١٩٩٧ التي تتناول الأعمال ذات الطابع الإرهابي[2]. وعلاوة على ذلك، أعربت بولندا عن رأي مفاده أن الإرهاب يشكل مسألة شديدة التعقيد. ونظرا للأشكال المختلفة التي يتخذها والرسائل المتنوعة التي ينطوي عليها، فمن الصعب صياغة تعريف موحد للإرهاب. ومعظم أعضاء الأوساط الأكاديمية التي تعالج موضوع الإرهاب يتشاطرون الرأي القائل بأن الإرهاب يعني ما يلي: استخدام العنف أو التهديد باستخدامه لأسباب سياسية؛ وهو وسيلة لتحقيق أهداف معينة أو مكافحتها، تعتمد على ترويع المجتمع والحكومة عن طريق إحداث خسائر في الأرواح والممتلكات، وتتسم بالشراسة وانتهاك المعايير الأخلاقية والقانونية. والأعمال الإرهابية هي عادة أعمال إجرامية تُرتكب ضد حياة الناس أو صحتهم، أو السلامة العامة أو سلامة الأراضي، والنقل البحري والجوي، والحرية والنظام العام. ويبين هذا الحصر بوضوح أن الإرهاب يشكل خطرا على سلامة الشعوب، ويتسبب في زعزعة النظام العام، وينتهك حقوق الإنسانية الأساسية لحقه في الحرية والحياة.

٤٩ - ولاحظت بولندا أن الحالة الراهنة فيما يتعلق بخطر الإرهاب لا تقتضي تنفيذ قواعد استثنائية لمكافحة الإرهاب. وتجري مكافحة هذه الظاهرة وفقا للقانون الجنائي لعام ١٩٩٧، الذي يعاقب على بعض الأعمال الإجرامية ذات الطابع الإرهابي.

٥٠ - والإرهاب ظاهرة دولية ويشكل تهديدا للمجتمع الدولي بأسره. وقد أدى هذا التهديد إلى اعتماد عدد من القوانين ذات الأهمية الدولية بهدف محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية.

٥١ - وأشارت بولندا أيضا إلى أن مكتب أمن الدولة يتولى مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الإرهابية. ووفقا للقانون الخاص بالمكتب المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٠، تشمل واجبات رئيس مكتب أمن الدولة منع جرائم التجسس والإرهاب والقضاء عليها، وكذلك الجرائم الأخرى التي تستهدف أمن الدولة ومحاكمة مرتكبيها. وبالإضافة إلى ذلك، يكافح الإرهاب في صفوف القوات المسلحة بموجب قانون أجهزة الاستخبارات العسكرية (قانون الالتزام المشترك بالدفاع عن بولندا المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧).

٥٢ - ويمكن لمكتب أمن الدولة، في إطار أنشطته التنفيذية والبحثية، الحصول بشكل سري على معلومات أو تسجيلات تكون بمثابة أدلة، مستخدما لهذا الغرض التدابير القانونية الجديدة التي استُحدثت بموجب القانون المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (وهو القانون الذي جاء كتعديل لما كان يسمى بقانون الشرطة في بولندا)، وذلك بهدف منع الأعمال الإرهابية وكشفها. وتشمل تلك الأنظمة التنصت السابق للمحاكمة، وتفتيش المراسلات ومراقبة المشتريات أو المراقبة السرية لعمليات التسليم. ومما لاشك فيه أن استخدام هذه التدابير يشكل انتهاكا لحقوق

الإنسان والحريات الأساسية. لكن السلامة العامة وحماية النظام العام تقتضي من جهة أخرى استخدام هذه الأساليب من جانب السلطات الحكومية في بعض الأوقات. بيد أن استخدام مكتب أمن الدولة لهذه التدابير يخضع لعدد من الشروط. فهي لا يمكن أن تستخدم إلا في الحالات التي نص عليها القانون صراحة، ولا بد من الحصول على إذن باستخدامها من النائب العام، وفي حالات الضرورة من رئيس مكتب أمن الدولة كذلك. وتتمشى هذه الأنظمة مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، التي تنص في الفقرة الثانية من المادة ٨ على أنه لا يجوز للسلطات العامة انتهاك حق الخصوصية إلا بمقتضى القانون أو في حالات الضرورة في المجتمع الديمقراطي لصون الأمن القومي، والسلامة العامة والرفاهية الاقتصادية للدولة ومنع الفوضى أو الجريمة وحماية الصحة والأخلاقيات وحماية حقوق وحريات الآخرين.

٥٣ - وأخيرا، فقد ذُكر أن التشريعات البولندية المتعلقة بمكافحة الإرهاب هي تشريعات شاملة، وأن بولندا طرف في معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ويتضمن قانونها الجنائي تعريفا لهذا النوع من الجرائم، كما أن لديها جهازا حكوميا يضطلع بمكافحة الإرهاب ومنعه.

٥٤ - وقدمت **تونس** معلومات عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالإرهاب التي وقّعت أو صدَّقت عليها. كما قدمت قائمة بالاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالإرهاب الدولي ونصوص البنود ذات الصلة في تشريعاتها الوطنية.

٥٥ - وعلاوة على ذلك، ذكرت تونس أن تشريعها الوطني ينص على معاقبة مرتكب أي جريمة تتصف بأنها عمل إرهابي وفق منطوق البند ٥٢ مكررا من القانون الجنائي، الذي تمَت إضافته بمقتضى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٩٣.

٥٦ - وأقر البند ٣١٣ قانون الإجراءات الجزائية المنقح بمقتضى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٣ والمؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ تمييزا بين الجريمة المتصفة بالإرهاب، والجرائم السياسية التي تمكِّن من حق اللجوء السياسي.

٥٧ - وتعرضت مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية في الفقرة الثانية من البند رقم ١٢٣ إلى زجر جريمة وضع النفس تحت تصرف منظمة إرهابية أو جيش أجنبي يعمل بالخارج زمن السلم وذلك طبقا للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٩ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٩.

خامسا - نشر خلاصة للقوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

٥٨ - تلقى الأمين العام أيضا، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، نصوص قوانين وأنظمة من حكومات أوزبكستان وبنما وبولندا وسنغافورة وشيلي وفرنسا وكوبا وماليزيا ومصر والهند.

الحواشي

(١) انظر الفرع ثالثا - ألف من الوثيقة A/56/160.

(٢) متوفر في شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.